تصحيح المسئلة كان لمن وجد واحد اضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه ايضا
وكان للعصبة ثلثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من
تلك الاقسام ان يكون مع الثلثة اي مع احدها في جنسين من الرد على وكان الثلث منها اربع
جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي قريبة في قسم واثنا
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مسئلة من يرد عليه في تمام استقام الخ حتى ذلك ممّا يرد عليه
المخرج على عدد المسئلة فيها فلا حاجة الى الضرب لان التمام حق من يرد عليهم ثم ما بقي ثم
على مسئلتهم في الحقيقة شيء واحد فهو لصاحب ذلك السهم واقتسامها بين لهم ايضا
لصاحبه فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج فيها الى عمل في ذلك القسم على الجميع
على مسئلتهم وللتقسيم ما الحقيقة كل من عليه عدد رؤسهم فيحتاج فيها الى الضرب كما تقدم
ومنها الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه كما في
في صورة واحدة وذلك لانه الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ابا واحدا بانما يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد وتعين ان الواحد لا يستقيم
على مسئلة من يرد عليه الا اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة
بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج منها مع وجود الابن او الولد
مع عدم الولد فان كان صاحب الربع الزوجة كانت الباقية ثلثة والمسئلة من القسم الثالث
ايضا وان كان معه ذو فرض آخر يكون مسئلة من يرد عليه ابا واحدا كلام الاستقامة
على ثلث من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فيتصور منها الاستقامة
كما ذكرنا وهما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي الثمن منها ويبقى سبعة لا استقامة
هنا ايضا الا مسئلة من يرد عليه الاثنا ذا الخمسة كما تقدم ولا يمكن ان يستقيم السبعة على
عدد اقل منها الا على اثنين لا يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مسئلة من يرد عليه الا اذا قسم الباقي

واحدة

واحدة وهي ان يكون ثلثة وثمانية ثمن للمسئلة الخمس واصل كان رد فيه اربعة ويكون الباقي بيانه في الكل
اثنان من الزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اعطيت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه لان نيابها
ثلثة لان حق الاخوات لام الثلثة وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد فهي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد
فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بتمامه وكذا نصيب الاخوات لام
الستة اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددناها
عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين احد اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد بها الا مباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو ثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فصار ثمانية واربعين منها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان
ضربناها فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فيبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد
عليه وان لم يكن على تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وستة
الجدات المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين الحاصل الثمن بالنسبة الى الثلثين او السدس
فلها زوجة واحدة اي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعناه اي وبعد ذكر اثنا له
ثمنها الى الزوجات بقي سبعة لا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ما الرد فيه ثلثين
وسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه وهي الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ اربعين

Copyright © King Saud University